



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

حِكْمُ الْأَمْحِيَةِ فِي عَصْرِنَا

تأليف الأستاذة الدكتورة منيرة محمد عثمان

مقدمة

أحمد التميمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الأضحية في عصرنا

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظلّه)

نشرت في الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابي طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	حكم الأضحية في عصرنا
٧	اشارة
٧	تمهيد
٨	المحور الأصلي في المسألة
٨	والدليل على ذلك امور أربعة:
٨	الأول: ليس الواجب في الهدى مجزّد إراقه الدم
٨	اشارة
٩	دفع شبهة تعدّد المطلوب
٩	مقتضى صناعة الفقه
١٠	دفع شبهة مطلوبية مجزّد إراقه الدم
١٠	قياس الهدى بالطواف والسعي
١١	توهم لزوم البدعة
١١	الثاني: عدم شمول أدلة الأضحية للمصاديق الموجودة في عصرنا
١٢	الثالث: جميع المذابح خارجة عن منى
١٢	اشارة
١٢	شبهة الارتكاز لدى المتشترعة
١٣	حكم وادى محتر وقياس الهدى بالوقوف
١٤	الرابع: حرمة الإسراف والتبذير
١٤	اشارة
١٤	الفرق بين الإسراف والتبذير
١٤	سعة دائرة مفهومى الإسراف والتبذير
١٤	دفن الأضحى أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير

- ١٥ شبيهة عدم الإسراف في الحج
- ١٥ النسبة بين حكم الأضحية وحرمة الإسراف والتبذير
- ١٦ خلاصة الكلام في المسألة
- ١٧ اسئلة و استفتاءات
- ١٨ الإجابة على عدة أسئلة فقهية سُئل عنها سماحته:
- ١٩ الفهرس
- ٢٠ تعريف المركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

حكم الأضحية في عصرنا

إشارة

سرشناسه : مكارم شیرازی ناصر، - ۱۳۰۵ عنوان و نام پدیدآور : حكم الاضحيه في عصرنا/ تقريراً مكارم شیرازی احمد قدسی
 مشخصات نشر : قم مدرسه الامام على بن ابی طالب ع ، ۱۴۱۸ق = ۱۳۷۶. مشخصات ظاهري : [۴۶] ص شابك : ۹۶۴-۶۶۳۲-۲۹-
 ۷۱۵۰۰ريال يادداشت : عربي يادداشت : كتابنامه به صورت زیرنویس موضوع : ذبح (فقه موضوع : حج -- قربانی موضوع : فقه
 جعفری -- رساله عليه شناسه افزوده : قدسی احمد، گردآورنده رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/م۷۵ح۸ ۱۳۷۶ رده بندی دیویی :
 ۲۹۷/۳۵۷ شماره کتابشناسی ملی : م۷۹-۳۳۱۰

تمهید

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حينما تشرفت بزيارة بيت الله الحرام لأول مرة، ذهبت الى منى لأشاهد عن قرب عملية نحر الأضاحي في
 المسلخ يوم العيد، فإذا بي اواجه مشهداً عجيباً، ... الآلاف المؤلفة من أشلاء الأنعام من الشياه والبقر والإبل قد غطت أرض المسلخ
 بحيث كان من الصّعب اختراقها والعبور من خلالها، في حين كانت شمس الحجاز الحارقة تلهب بحرارتها وجه البسيطة، فيسرع العفن
 في ذلك الركام الهائل من الاضاحي، دون أن يستفيد منها أحد من الناس لا سيما المساكين. وبادرت الحكومة السعودية- من أجل
 أن تمنع انتشار الأوبئة بين الحجيج بسبب تعفن الأضاحي بعد نحرها- إلى دفنها رغم ما يتعرض هذا العمل من صعوبات. وبعد أن
 أطلعت على هذا الوضع سعيت بدوري للحصول على شاء صحيحة تتوفر فيها المواصفات المطلوبة لهديتها، فتم لي ذلك، وقدّمتها
 لبعض المساكين هناك، ولكن لعلهم أيضاً اكتفوا ببعض منها وتركوا الباقي. كما لاحظت وجود عدد من الفقراء المعوزين الذين
 كانوا ينقلون أجزاء حكم الأضحية في عصرنا، ص: ۴ من الأضاحي خارج المسلخ، ولكن لا تتجاوز نسبة ما يقتطعونه من الأضاحي في
 أحسن الأحوال عشرة بالمئة، فيتلف الباقي بالدفن أو الحرق! وكما قلنا فإنّ عملية الإلتلاف لا تتم بسهولة، ولهذا قد تُتجزأ بشكل ناقص
 فيوجب تلوث فضاء منى وتعفنه يومي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لاسيما المناطق القريبة من المسلخ. ولعل الكثير من
 الأفراد الذين يدخلون المسلخ ويشاهدون الوضع فيه يتساء لون في أنفسهم عن رأى الشرع المقدس في هذه الظاهرة، وموقف الفقهاء
 ومراجع الدّين منها، وهل هي من المسائل المستحدثة، أم كانت بهذا الشكل منذ عصر المعصومين وفقهاء السلف؟ في تلك الفترة
 كنت من طلاب العلوم الدينية، وحديث عهد ببحوث الفقه الاستدلالي، وكنت مقلداً في عدد من المسائل، ومنها مسائل الحج، فكانت
 وظيفتي الذبح ثم طرح الأضحية في محلّها، أو أن أقوم بعملية صورية في أخذ النياية من الفقير ثم القبول من ناحيته وتركها في نفس
 المحلّ. ولكن بعد أن حصلت على قدرة أكثر في استنباط المسائل، استغرقت في الفكر وعزمت على ملاحظة أدلة المسألة بالدقّة
 والتأمل اللائقين، وعدم الاقتناع بمقولة الآخرين وممارساتهم العملية، خصوصاً بعد أن تعقدت المسألة بانتقال جميع المذابح من منى
 إلى خارجه مع أنّ من شروط صحة الأضحية عند فقهاء الشيعة كونها في منى، وعدم أجزاء ما يقع خارجها، ولذلك تفحصت جميع
 روايات أبواب الذبح بدقّة وتدبّر، وتعمّقت في كلمات القوم وفتاوى الفقهاء الكرام واستدلالاتهم، وناقشت بعضهم، وسعيت لأن أجرد
 ذهني من الخلفيات المعرفية حتّى أفتى في المسألة مع حكم الأضحية في عصرنا، ص: ۵ فراغ البال، وأستجلي الحقيقة من روافدها
 الشرعية وأدلتها المعبرة،- كما حصل للعلامة الحلّي قدس سره في حكمه بردم بئر داره، ثمّ الفحص عن أدلته اعتصام ماء البئر، وفي
 النهاية أفتى بالإعتصام خلافاً لجميع من كانوا قبله- فانتبعت إلى أنّ مثل هذه الأضاحي ليست مجزية لوظيفة الحج، وعلى الحجاج
 الإحتساب عنها والاحتياط بالإتيان بها في أيام ذي الحجّة في أوطانهم، أو مكان آخر. ولهذا عازمت على بيان ما ثبت لي من الدليل
 على هذه الفتوى مع أداء التكريم والاحترام لجميع المراجع والفقهاء العظام في فتاواهم، كيما يفتح بذلك للباحثين باب بحث أكثر

وفحص أبلغ حول هذه المسألة المهمّة.

المحور الأصلي في المسألة

وقبل كلّ شيء لابدّ أن نعلم أنّ لمسألة الأضحية في زماننا هذا أربع حالات: ١- إذا أمكن إيقاع الذبح في منى (أو في المذابح الموجودة اليوم مع عدم التمكن منه في منى) وصرف لحوم الأضاحي في مصارفها بحيث لا يلزم الإلتلاف والدفن والإحراق، فلا اشكال في تقدّمه على أيّ شيء آخر. ٢- إذا لم يوجد المستحقّون في منى، ولكن يمكن نقل اللحوم إلى خارج منى، أو إلى خارج المملكة السعودية بتجفيف اللحم، أو استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظه وتعبئته في علب تدرأ عنه الفساد، ثمّ صرفه للمستحقّين، يجب الذبح أيضاً في منى، ثمّ النقل إلى خارجها. ٣- إذا لم يمكن نقل اللحوم إلى خارج منى أو خارج الحجاز، وأمکن حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٦ الذبح في مكان آخر داخل مكّة أو داخل الحرم وصرف اللحوم في مصارفها، وجب الذبح في ذلك المكان على الاحتياط اللازم. ٤- إذا استعصت الحالات الثلاثة السابقة، بحيث لم يبق أمامنا إلا الإلتلاف أو الإحراق، يمكن القول بسقوط وجوب الذبح (لأنّ الواجب ليس مجرد إراقه الدم، بل مشروط في الكتاب والسنة بصرفها في مصارفها، وحيث لا يمكن تحصيل الشرط يسقط المشروط، كما سيأتى تفصيلاً). ولكن الأحوط وجوباً عزل ثمنها، ثمّ الإتيان بسائر المناسك، ثمّ الذبح في الوطن أو محل آخر بعد الرجوع في شهر ذي الحجة، والأولى في صورة الإمكان، التنسيق والاتفاق مع بعض أهل والأصدقاء للذبح يوم الأضحى في الوطن- لكي يقع الذبح والصرف في نفس اليوم- والتقصير بعده (لكن هذا ليس بواجب لأنه يوجب العسر والحرج على كثير من الحجاج).

والدليل على ذلك أمور أربعة:

الأول: ليس الواجب في الهدى مجرد إراقه الدم

إشارة

المستفاد من ظاهر الآيات الواردة في حكم الأضحية في القرآن الكريم أنّ الأضحية المطلوبة في الشريعة الإسلامية هي ما يصرف لحومها للفقراء والمساكين لا مجرد إراقه الدم، قال الله تبارك وتعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ». «١» فالمستفاد من هذه الآية- خصوصاً بقريته الفاء «فَكُلُوا...»- جعل الأضحية في سبيل الإطعام، ولزوم استفادة المضحّي والقانع والمعتّر (القانون من الفقراء والمعتّرون منهم) من لحومها، ومن الواضح أنّ الآية ليست ناظرة إلى الموارد التي لا يأكل منها المضحّون والقانونون والمعتّرون، بل تلتهمها حفر الأرض ومصاهر النار! إن قيل: لعلّ مفهوم قوله تعالى بعد الآية المزبورة: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى» «٢» عدم موضوعية المصرف، وأنّ المهم حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٨ إنّما هو التقوى والنيات الخالصة حين الذبح، وبعبارة أخرى: لإراقه الدم موضوعية. قلنا: لازم هذا الاستنباط عدم لزوم إراقه الدم، وعدم وجوب الأضحية أيضاً (لأنّها تقول: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا») وهو خلاف المطلوب، فالصحيح أن يقال: إن المقصود في الآية الشريفة أنّ قيمة إراقه الدم وصرف المضحّي لحومها لنفسه ولغيره، أنّما هي في ما إذا كانت الأضحية ملازمة لقصد القرية وخلوص النية، فهو نظير ما إذا قلنا: إنّ قيامكم أو قعودكم في الصلاة ليس بهمهم، إنّما المهم هو إخلاص النية وقصد التقرب إلى الله تعالى. ونظير الآية المزبورة (أى قوله: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ...») في الدلالة على لزوم الصرف وموضوعية الاستفادة من اللحوم آية أخرى من سورة الحج وهي: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ... لِيَشْهَدُوا مَنَاقِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ». «١» حيث إنّ لو سلمنا أنّ صيغة «كلوا» في هذه الآية في مقام دفع توهم الحظر من أكل المضحّي (ولازمه عدم دلالتها على الوجوب كما قال به الكثير من الفقهاء والمفسرون) فلا اشكال

في دلالة «أطعموا» على وجوب صرف اللحوم في الفقراء، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في أبواب الذبح أيضاً، وأنه أمر واجب بعد الذبح مرتبط به لا ينفك عنه بحسب ظاهر الآيات، بل الذبح مقدّم له.

دفع شبهة تعدّد المطلوب

إن قيل: لعلّ المسألة من قبيل تعدّد المطلوب، فكانت إراقة الدم في منى أمراً مطلوباً، وصرف اللحوم في المصارف المنصوصة مطلوباً آخر، فاذا لم يقدر المكلف على إتيان أحدهما (وهو صرف اللحوم) لم يسقط الآخر، وهو إراقة الدم في منى. قلنا: ظاهر الأمر في الآية الشريفة هو وحدة المطلوب، لأنّ تعدّد المطلوب يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة في المقام، بل القرينة قائمة على خلافه؛ لظاهر التفريع بالفاء. وبالجملة: على مدعى التعدّد تقديم القرينة؛ مضافاً إلى ما سيأتي من عدم سبق إراقة الدم بدون صرف اللحوم في عصر نزول القرآن وأعصار المعصومين - عليهم السلام - حتى يدعى التعدّد، فإنّ تعدّد المطلوب يرجع إلى نوع من الإطلاق وشمول الدليل، والإطلاق بالنسبة إلى مصداق، فرع وجود ذلك المصداق كما أشرنا إليه سابقاً.

مقتضى صناعة الفقه

إن قيل: لازم وحدة المطلوب سقوط الهدى مطلقاً، فإنّ المطلوب الواحد ينتفى بانتفاء قيده، وهو في المقام وقوع الهدى في منى أوّلًا، وصرفه في الفقراء ثانيًا، فانتفاء الأول بانتقال المذبح إلى خارج منى، وانتفاء الثاني بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق، يوجب انتفاء أصل الهدى وسقوطه عن الوجوب. قلنا: هذا وإن كان محتتملاً بحسب صناعة الفقه، ولكنّه مخالف للاحتياط قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم إسقاط الشارع المقدّس الهدى في مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يجد ثمن الهدى، فأوجب عليه بدل حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٠ الهدى الصيام ثلاثة أيام متوالية في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى أهله. وفيما نحن فيه حيث إنّه واجد لثمن الهدى، ودليل الصيام مختص بمن لم يجد، فلا أقلّ من أنّ مقتضى الاحتياط إتيان الهدى في محلّ آخر كما مرّ، لا سيما أنّ الهدى قد يقع في مكان آخر غير منى وفي أيام أخرى كما في المصدود، وهو المنصوص كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله، فهنا لا ينتفى المقيّد إذا انتفى القيد. وبعبارة أخرى لعلّ عدم سقوط الهدى في جميع الموارد يمكن أن يكون دليلاً على أنّه إذا لم يمكن الهدى في منى وجب إتيانه في محلّ آخر إلّا إذا لم يكن واجداً للثمن، فيأتي ببدله وهو الصيام. إن قيل: إتيان الهدى بالقيدين المذكورين (وقوع الذبح في منى وصرف لحوم الهدى) معاً متعدّد غالباً في الأوضاع الحالية، فلا بدّ من ترك أحدهما والإتيان بالآخر، فإمّا أن يأتي بالهدى في منى مع عدم صرف لحومها، أو يترك الهدى في منى ويأتي به في خارجه، مع صرف اللحوم في مصارفها وترجيح أحد القيدين على الآخر محتاج إلى دليل، ولا دليل على تقديم الصورة الثانية على الصورة الأولى. قلنا: أوّلًا: جميع المذابح في يومنا هذا خارجة عن منى، فوقوع الذبح في منى أيضاً متعدّد، وثانياً: ليس القيدين على حدّ سواء، فإنّ صرف اللحوم في مصارفها من أركان الهدى في نظر العرف وأهل الشرع، ومن البعيد جداً أن يكون لمجرّد إراقة الدم موضوعيّة، سيّما إذا جرّ ذلك إلى الإسراف أو التبذير الحرام في رأى الشارع المقدّس، وسيأتي شرحه في المباحث اللاحقة. وحينئذ فإنّ ترجيح أحد القيدين على الآخر - أي إيقاع الهدى خارج منى وصرف اللحوم في مصارفها - ليس من قبيل الترجيح بلا مرجح. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١١ ومما يدلّ على ذلك (دلالة قويّة) ما ورد بطريقتين مختلفين في أبواب الذبح عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عن جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم». «١» وإذا تأملت في هذه الرواية علمت أنّ الأضحى التي توتى بها في الحج حالياً (ولا- تصرف لإطعام الفقراء وإشباعهم) خارجة عن نطاق أوامر الشرع! والرواية وإن ذكرها صاحب الوسائل في أبواب الأضحية المستحبّة، ولكن مفادها عام يشمل الجميع.

دفع شبهة مطلوية مجرد إراقة الدم

إن قيل: هناك روايات تدل على مطلوية مجرد إراقة الدم، مثل ما رواه شريح بن هاني عن علي عليه السلام أنه قال: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضخّوا، إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها» (٢) وما رواه بشر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: «اشهدي ذبح ذبيحتك، فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل خطيئة عليك إلى أن قال هذا للمسلمين عامة». (٣) قلنا: التمسك بمثل هذه الروايات لمطلوية مجرد إراقة الدم واعتبار الموضوعية لها، كما ترى، لأن كل من ألم بفنون الكلام عرف أن مثل هذا التعبير كناية عن سرعة أثر الأضحية للمضحي بلا فصل ومن دون مهملة، حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٢ كمن يريد بيان فضيلة الجهاد، فيقول: «يغفر الله للمجاهد بأول خطوة يخطوها، لا أن المطلوب من الجهاد يحصل بأول الخطوة. وهكذا ما نحن فيه، فكأنّ الامام عليه السلام قال: «من ذبح ذبيحته في سبيل الله لإشباع المساكين وإطعامهم فإنه ينال غفران الله عند أول قطرة تقطر من دمها». فمثل هذه العبارة لا تشمل من أقدم على الأضحية لأن يشبع بها حفر الأرض ومصاهر النار، ويعلم بعدم إطعام المساكين منها، بل تحرق أو تدفن، خصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم» (١) فالرسول الذي ينطق بمثل هذا البيان كيف يأمر أمته بإهراق دم الأضحية ولو لم يترتب عليه الإشباع والإطعام. وبما ذكرنا يظهر الجواب عن التمسك بروايات تعبر عن الهدى بالدم، فإنّ «الدم» أو «إهراق الدم» (نظير ماورد في قوله صلى الله عليه وآله: «ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا اليوم» (٢) وقول الصادق عليه السلام في رجلين اقتتلا- وهما محرمان: «على كل واحد منهما دم») (٣) كناية عن الهدى وعظمتها، لا على عظمتها إراقة الدم ولو بلغ ما بلغ، فإنه نظير ما إذا قلنا في محاورتنا اليومية لمن نجا ولده من خطر السقوط والموت مثلاً، أو نجا هو وأهل بيته من حادثه سيارة في الطريق: «عليه إهراق الدم»، فمن الواضح أنه كناية عن حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٣ إطعام المساكين من لحمها في سبيل الله، لا مجرد إهراق الدم مطلقاً وإن لم يصرف من لحمها في سبيل الله.

قياس الهدى بالطواف والسعي

إن قيل: هل وجدتم في لسان الروايات مورداً أمر الشارع فيه بإيقاع الهدى خارج منى؟ أليس هذا من قبيل الإتيان بالطواف أو السعي في غير مكة؟ قلنا: توجد موارد عديدة في روايات الباب توجب إيقاع الهدى خارج منى، فليس الهدى كالتطواف والسعي القائمين بمكان معين: منها: المصدود- وهو من أتى بهدى، ومنع من الدخول في الحرم أو مكة- إذا ساق هدياً، فالروايات وفتاوى المشهور من الفقهاء العظام متفقة على وجوب ذبحه في نفس محل الصد، فلو كان الهدى في غير منى كالتطواف في غير مكة، سقط وجوب الهدى. (١) ومنها: رجل ساق الهدى، فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، فعليه أن ينحره أو يذبحه ويكتب كتاباً أنه هدى، ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة، ويأكل من لحمها إن أراد. (٢) فهذه الروايات تدلّ على دلالة، أوّلًا: على جواز الهدى خارج منى في موارد الضرورة. وثانيًا: على لزوم السعي في صرف لحمه إلى المستحقين ابتداءً، وفي صورة عدم حضور المستحقين ينصب علامة تدلّ على أنه هدى وصدقة يجوز للمؤمنين والمستحقين الأكل منه. إن قيل: ألا يمكن هذا في مذابح منى في يومنا هذا، أي يكتب كتاباً حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٤ وينصب على الأضحية حتى ينتفع منها المستحقون؟ قلنا: المفروض في المقام عدم وجود المستحق مطلقاً، بحيث لا محيص عن دفنها أو إحراقها كما نشاهده في كل عام، ومن المعلوم لغوية الكتابة والنصب في هذه الحالة. نعم لو وجدنا مستحقين في منى- ولو بالنسبة إلى بعض الأضحية- يجب ذبحها (ذبح البعض) في منى أو قريب منها مع التعذر فيها على الأحوط، ولكن حيث تذبح الأضحية بمقدار المستحقين بفتوى الآخرين يسقط الذبح عنا في الحال الحاضر.

توهم لزوم البدعة

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما قد يقال: من أنّ الذبح خارج منى (كالذبح في الوطن أو مكان آخر) بدعة وأمر جديد، كلام بلا أساس. فقد ظهر أولًا: وجود موارد أمر الشارع فيها بإيقاع الهدى خارج منى. وثانيًا: إنّ الأضاحي التي تؤتى بها في أيامنا هذه، خارجة عن نطاق أوامر الشرع (لمكان اللام في قوله عليه السلام: «لتشيع مساكينكم...» وفاء التفرغ في الآية الكريمة «فَإِذَا وَجَبَتْ جُوبُهَا...») بل لعل إيقاع الهدى خارج المذبح في يومنا هذا، مع عدم إشباع المساكين وإطعامهم بدعة وأمر جديد، لم يسبق له في الشرع وفي أزمان المعصومين مثل ولا نظير. وثالثًا: إنّ الحكم بإيقاع الهدى في الوطن أو مكان آخر مبنّى على مجرد الإحتياط، والّا فمقتضى الصناعة احتمال سقوط الهدى من رأس كما مرّ مرارًا، ولا معنى لأن يكون الحكم المبنّى على مجرد الإحتياط بدعة، بل لعل ذبح الأضاحي ودفنها أشبه بالبدعة، والله العالم.

الثاني: عدم شمول أدلة الأضحية للمصاديق الموجودة في عصرنا

لا إشكال في أنّ مسألة الأضحية بشكلها الحالي من المسائل المستحدثة التي لا سابق لها في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة - عليهم السلام -، وذلك لقلّة عدد الحجاج يومذاك وكثرة المستحقين، بحيث كانت اللحوم تصرف جميعها في أيام الحج، ولعل بداية الوضع الفعلي قد تحصلت في القرن الأخير، ولذلك يخبر المعمرّون منّا أنّ لحوم الأضاحي كانت تصرف بسرعة في منى وخارجها. وبهذا يظهر أنّ وجه عدم طرح هذه المسألة في كتب الفقهاء السابقين إنّما هو عدم ابتلائهم بها. والمستفاد من آيات الأضحية تقيد موضوع الهدى بصرف اللحوم في مصارفها، واستهداف الصرف في الواجب الشرعي يعنى المقومية له كما مرّ. والمستفاد من الروايات أيضًا أنّ صرف لحوم الأضاحي كانت تصرف بتمامها في عصر النبي صلى الله عليه وآله في الأيام الأولى بعد الذبح، بحيث نهى عن ادّخارها أكثر من ثلاثة أيام؛ وذلك لكثرة المستحقين في ذلك العصر: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٦ «كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به». (١) ومثله الحديث الثالث من نفس الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أيضًا قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام». ومنها: ما رواه ابو الصلاح عن الصادق عليه السلام وحنان بن سدير عنه أيضًا قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا». (٢) فيستفاد من جميع هذه الروايات وروايات اخرى صرف اللحوم بتمامها في تلك الأيام أو جعلها على الأقل بصورة القديد لا دّخارها لأيام اخر (وكان الادّخار ممنوعاً في بداية الأمر لكثرة المحتاجين ثمّ أذن فيه). بل يستفاد منها منع إخراج اللحوم من منى لكثرة أرباب الحاجة إليها، نعم بعد أن كثرت اللحوم وقلّ المستحقون أجزى نقلها إلى خارج منى والانتفاع بها. ففي حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنّا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه». (٣) حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٧ كما أنّ مدلول مجموع هذه الروايات صرف لحوم الأضاحي في أعصار الأئمة المعصومين - عليهم السلام - أيضًا، إمّا في الأيام الأولى من الحج في منى، أو في أيام اخر في مكة أو خارج مكة، وأمّا ما نشاهده اليوم من دفنها أو إحراقها فهو أمر مستحدث لم يكن له وجود في الأزمنة السابقة، وحينئذٍ من المشكل جدًّا إطلاق روايات الأضحية بحيث تشمل تمام صور المسألة حتى صورة الدفن أو الحرق؛ لأنّ المصداق الموجود في عصرنا إنّما هو من قبيل الفرد النادر أو الفرد المعدوم في عصر نزول آيات الهدى وصدور رواياتها. إن قيل: قلّة المصداق أو عدم وجوده لا يوجب عدم شمول إطلاق أو عموم بالنسبة إليه، والّا لم يجز التمسك بالعمومات والإطلاقات للمصاديق المستحدثة من موضوعات الأحكام، كالتمسك بعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لصحّة عقد التامين مثلاً، وغيره من العقود الحديثة. قلنا: إنّ ذلك، أى التمسك بتلك العمومات أو

الإطلاقات في باب العقود المستحدثه مشكل جداً لنفس الإشكال، وطريق حلّ مشكلة هذه العقود منحصر بإلغاء الخصوصية القطعية العرفية في الموارد التي يمكن ذلك فيها. لكن من المعلوم أنّ الخصوصية موجودة في محلّ البحث يقيناً، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنه لا يمكن لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم الفرق بين الذبائح التي تصرف لحومها والتي تعدم بالدفن أو الحرق، فهذا دليل آخر على عدم الاجتزاء بهذه الأضاحي.

الثالث: جميع المذابح خارجة عن منى

إشارة

إنّا نعلم بانتقال المذابح كلّها حالياً من منى، وعلى هذا حتّى لو رفعنا أيدينا عن أدلّة حرمة الإسراف- التي سيأتي بيانها- وفرضنا شمول أدلّة الذبح لصورة فساد اللحوم وعدم صرفها في مصارفها الشرعية، كان الإشكال باقياً على حاله، فإنّ إجماع العلماء قائم على لزوم وقوع الذبح في منى، والروايات أيضاً تصرّح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى» «١» وفي بعض الروايات: «لا ذبح إلّا بمنى». «٢» وعلى أيّ حال، العمل بهذا الواجب غير ممكن في هذه الايام، وحينئذ إن قلنا: إنّ إيقاع الذبح في منى شرط في صحّته مطلقاً، سواء في الاختيار والاضطرار، فلازمه سقوط الذبح من الأساس؛ لأنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، نظير ما إذا قلنا: إنّ الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين؛ لأنّ الطهارة شرط على الإطلاق. وإن قلنا بأنّه شرط حال الاختيار فقط، فلازمه سقوط هذا الشرط حال الاضطرار ووجوب الايتان به في محلّ آخر، من دون فرق بين وادي محسّر وغيره؛ لعدم الدليل على لزوم رعاية الأقرب حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٩ فالأقرب، أو كون وادي محسّر بدلاً عن منى. إن قيل: جاء في غير واحد من الروايات جواز الذبح في مكّة، مثل معتبرة معاوية بن عمّار في قوله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال: «إنّ مكّة كلّها منحر» «١» وفي معناه غيره. والجمع بينها وبين ما دلّ على أنّ الذبح لا يكون إلّا بمنى، يقتضى حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمنى. قلنا: أوّلًا: لا بدّ من حمل هذه الروايات على الهدى غير الواجب، لورود التصريح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء» «٢» لا على صورة عدم إمكان الذبح بمنى، حيث إنّه لو كان الذبح في منى متعذّر، لم يكن وجه لإنكار أهل مكّة على الامام عليه السلام. ثانياً: سلّمنا، ولكن الذبح بمكّة أيضاً متعذّر في زماننا هذا، نعم يمكن ذلك للنادر من الحاجّ لأنّ الجهات المسؤولة لا ترخص لهم ذلك كما هو واضح، فلا تفيده هذه الروايات في حلّ هذه المشكّلة، وأين مكّة من وادي محسّر؟!

شبهة الارتكاز لدى المتشرّعة

قديقال: إنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة من المسلمين أنّ محلّ إيقاع حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٠ مناسك الحج وشعائره ليس إلّا مساحة الأرض التي تحيط ببيت الله الحرام زادها الله شرفاً وعزّاً، ولا يجزى ما يؤتى بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض إلّا عدد يسير مما نطق به الأدلّة كالإحرام من مسجد الشجرة وكصيام سبعة أيام بدل الهدى. والظاهر أنّ هذا الارتكاز لا يفرق بين حالتى الاختيار والاضطرار، وهذا الارتكاز وإن لم يكن ممّا ينبغى أن يعتمد عليه في الجزم بالحكم الشرعى، إلّا أنّه يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه في استنباط الحكم الشرعى. قلنا: هذا أشبه شيء بالاستحسان الظنى، ولا يمكن الركون إليه كما اعترف به صاحب هذا المقال، وإذا لم يكن ممّا يمكن الركون إليه، فلماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟! هذا- مضافاً إلى أنّ الذى لا يجوز الإتيان به من المناسك في غير هذه القطعة من الأرض أمور خاصّة كالوقوف بعرفات، ومنى، ومشعر، والطواف، والسعى، ممّا يكون قوامه بالمحلّ الخاص، ولكن غير واحد من المناسك قد يؤتى بها في غير هذه القطعة كركعتى الطواف، فقد أفنى فقهاؤنا-

رضوان الله عليهم - بأنه إذا نسيها ولم يأت بها وخرج من مكة ولم يمكنه الرجوع إليها يأتي بهما في الطريق، وإذا تذكر بعد الرجوع إلى وطنه يأتي بهما في وطنه، وقد صرح بذلك روايات الباب أيضاً: منها: ما رواه أبو بصير - يعنى المرادى - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضِيًّا» حتى ارتحل، قال: «إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢١ حيث يذكر». «١» ومثله ما رواه أبو الصباح الكنانى «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام. ومنها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل آخر من المسلمين». «٣» ومنها: ما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: «فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما». «٤» هذا بالنسبة إلى ركعتي الطواف، وأما بالنسبة إلى الهدى الذى هو محل الكلام فقد مرّ أنه إذا كان معه الهدى وعطب في بعض الطرق ومرض بحيث يخشى هلاكه يجوز نحره أو ذبحه في محله وإن كانت بينه وبين الحرم مسافة بعيدة كمن خرج من مسجد الشجرة قاصداً مكة وبعد طي مسافة قليلة مرض هديه وعطب، ففي رواية حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى قال: «ينحره ويكتب كتاباً أنه هدى ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة». «٥» ومثله سائر روايات الباب فراجع. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٢ والإصرار على كتابة الكتاب في هذا الحديث دليل على وجوب صرفها في مصارفها. ومرّ أيضاً ذكر المصدود إذا ساق هدياً وأن الروايات وفتاوى المشهور متفقة على وجوب ذبحه في نفس محل الصد، ففي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فإن المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه...». «١» وفي رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحدبيّة قصير وأحلّ ونحر ثم انصرف منها...». «٢» وكذلك بالنسبة إلى التقصير، فقد ورد التصريح في جملة من الروايات بجوازه خارج تلك القطعة المعروفة من الأرض: منها: ما مرّ آنفاً في الرواية الأخيرة (رواية حمران) من أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحدبيّة قصير في الحديث. ومنها: ما رواه مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصير حتى نفر؟ قال: «يحلّق في الطريق أو أين كان». «٣» ومثلها الرواية السادسة من نفس الباب. هذا - مضافاً إلى ما اعترف به صاحب الاشكال من خروج الإحرام الذى هو من مناسك الحج عن تلك القطعة، فإنّ المواقيت كلّها خارجة عن الحرم، وكذا صيام سبعة أيام بدل الهدى. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٣ فتحصل ممّا ذكرنا أنّ كثيراً من مناسك الحج يجوز فعلها خارج المواقيت الخاصّة عند الاضطرار، لا سيّما نفس محلّ الكلام، وهو الهدى، لما مرّ من رواية حفص البختري فيمن كان معه الهدى وعطب في بعض الطرق، وروايتي حمران وزرارة في المصدود، فلو كان الهدى ممّا يقوم بتلك القطعة من الأرض كالوقوفين والسعى والطواف لم يجز إتيانه خارجاً اختياراً واضطراً.

حكم وادى محسّر وقياس الهدى بالوقوف

إن قيل: مقتضى القاعدة عند تعدد الذبح بمنى وإن كان جواز الذبح في أى مكان آخر يختاره الحاج، إلا أن هذا إنما يصح القول به لو لم يتوفّر دليل على ثبوت بدل اضطرارى بمنى، والدليل على ذلك موجود، وهو موثّق سماعة في قوله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادى محسّر». «١» فإنّ المتفاهم العرفى من هذه المعبرة قيام وادى محسّر مقام منى عند كثرة الحجاج وضيق منى عن استيعابهم في جميع ما هو وظيفة الحاج فيها حتى بالنسبة إلى ذبح الأضحية. قلنا: هذا الاستدلال ضعيف جداً؛ لأنّ ظاهر الرواية أنّها واردة في مورد الوقوف في منى لا مطلق ما يؤتى به في منى، وحينئذ قياس الأضحية على الوقوف قياس مع الفارق، فإنّ الوقوف قائم بمنى نفسها، فإنّه لا معنى لحكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٤ للوقوف في غيره، فعند التعدد يرتفع الحاج بمقتضى هذه الرواية إلى وادى محسّر، وأما الأضحية فقد عرفت أنّه قد تتفق في غير منى

أيضاً، فقياسها على الوقوف قياس مع الفارق، وهو غير جائز عندنا. نعم لو دلّ نصّ خاص على إمكان إيقاع الهدى في محلّ قريب من منى (كوادى محسّر) عند التعذّر لقلنا به، وحيث لم يرد نصّ كذلك، والقياس والاستحسان ممنوعان عندنا، فمقتضى الصناعة سقوط الهدى من رأس، أو إتيان الهدى في أى مكان، نعم: لا ريب في أنّ الأولى رعاية الأقرب فالأقرب، ولكن هذا إذا أمكن إيقاع الهدى مع شرائطه الواجبة التي منها إشباع المساكين وإطعامهم، لا ما إذا كان هذا الأمر متعذراً في وادى محسّر أيضاً.

الزايغ: حرمة الإسراف والتبذير

إشارة

إنّ القرآن الكريم نهى عن الاسراف نهياً شديداً، وواجه المسرفين مواجهته عنيفة، فقال تبارك وتعالى في سورة الأنعام: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (١) وقال في تعبير أشدّ في سورة غافر: «وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ» (٢) وقال في آية أخرى من هذه السورة: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ» (٣) وفي سورة الأنبياء جعل المسرفين من دلائل الهلاك والمحق وقال: «وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ» (٤) بل جعل في سورة الفرقان عدم الإسراف حتّى في الإنفاق من علائم عباد الرحمن - مع أنّ الإنفاق عمل مطلوب مستحسن، حتّى عليه الشارع في آيات كثيرة - فقال: حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٦ «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا». (١) ونهى القرآن عن التبذير أيضاً بلحن شديد، فعرف المبدّرين بأنهم إخوان الشياطين حيث قال: «وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا». (٢)

الفرق بين الإسراف والتبذير

وقد وقع الكلام بين المحققين في بيان الفرق بين الإسراف والتبذير، والذي يظهر من خلال الدقّة والتأمل أنّ الإسراف بمعنى الخروج عن حدّ الاعتدال والاقتصاد من دون تضييع شيء بحسب الظاهر، كلبس الثياب الثمينة القيمة التي تساوى قيمتها أضعاف قيمة الثياب العادية مئات المرات مثلاً، فهو إسراف، وفي الحال لم يضيع شيء، ولكن التبذير هو ما يؤدي إلى تضييع نعم الله تعالى، كما إذا هتأ عشرة أشخاص مثلاً طعام خمسين شخصاً بحيث يطرَح الزائد ويفسد. هذا هو الفرق بين الكلمتين، ويؤيد ذلك أيضاً المعنى اللغوي لهما، نعم ربّما اتحدا واستعملا في معنى واحد.

سعة دائرة مفهومي الإسراف والتبذير

ثمّ إنّ دائرة مفهوم الإسراف أو التبذير واسعة بحيث تشمل أحسن الأشياء حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٧ فضلاً عن الموضوعات المهمّة والأشياء الثمينة، فقد جاء في حديث داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ القصد أمر يحبه الله عزّ وجل وإنّ السرف يبغضه حتّى طرحك النواة، فإنّها تصلح لشيء، وحتّى صبّك فضل شرابك». (١) وفي حديث بشر بن مروان قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعى برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنوى قال: فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده فقال: «لا تفعل، إنّ هذا من التبذير والله لا يحبّ الفساد». (٢) وفي حديث مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام: «أدنى الإسراف هراقه فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى» (٣) وعن الكاظم عليه السلام: «... ولكن السرف أن تلبس ثوب ثوب صونك في المكان القذر». (٤) بل جاء في روايات عديدة أنّ الأئمة عليه السلام كانوا يأخذون فتات الخبز المطروحة في حواشى المائدة ويأمرون به أصحابهم خشية الإسراف والتبذير.

دفن الأضاحي أو إحراقها من أوضاع مصاديق الإسراف أو التبذير

إذا عرفت ذلك فلا- يخفى عليك أن ذبح الأضاحي مع دفنها أو إحراقها أو طرحها حتى تتعفن بحيث لا تأكلها الكلاب أيضاً، من أوضح مصاديق الإسراف والتبذير الممنوعين شرعاً، لا سيما إذا كان بهذا المقدار والعدد الكبير الذي قد يبلغ مليون أو أكثر، فهل يرضى الشارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟! وما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات والروايات الواردة في حرمة الإسراف والتبذير حتى في النواة وفضل ماء الشرب؟ فإن قيل: لا إشكال في ذلك إذا كان في طريق إطاعة أمر الله. قلنا: هذه مصادرة على المطلوب، فإنّ تعلق الأمر به ممنوع جداً، كما عرفت فيما سبق، مع أنّ كونه من المصاديق العرفية للإسراف والتبذير ممّا لا ريب فيه، فتشمله إطلاقاتهما حتماً. والخلاصة: إنّ قوة إطلاقات أدلة الإسراف والتبذير واستحكامها تكون إلى حدّ تحوى في دائرتها أحسن الأشياء فضلاً عن تضييع المئات والآلاف من نعم الله تعالى.

شبهة عدم الإسراف في الحج

فإن قيل: قد ورد في بعض الروايات أنّه لا إسراف في الحج، وهو ما رواه ابن أبي يعفور في الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلّا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٩ قصد أو قدّم فضلاً». «١» قلنا: لا شكّ في أنّ الاستفادة من مثل هذه الرواية ليس هو تضييع المال بطرحه أو إحراقه أو دفنه أو تهيئته طعام خمسين شخصاً مثلاً لعشرة اشخاص بحيث يطرح الزائد ويفسد ولو كان في الحج، بل الظاهر منها بسط اليد في الإنفاق ببذل الزاد وتهيئته الهدايا للأقرباء والأصدقاء؛ والشاهد على ذلك: أوّلًا: نفس ما ورد في الرواية من تقابل الإسراف والقصد في النفقة، فإنّه شاهد قطعي على أنّ المقصود من الإسراف هو النفقة من غير قصد واعتدال، أي إكثار النفقة وبسط اليد فيها، لا تضييع المال وإفساده، فهل يفتي فقيه بجواز أن يحمل زائر بيت الله الحرام عشرة دواب مع أنّه يركب واحداً منها، فيطرح الزائد ويتركه في الطريق حتى يموت ويتلف، أو يحمل مؤونة عشر نفرات مع حاجته إلى مؤونة فرد واحد، فيلقى ما زاد منها في مكّة أو المدينة في المزابل حتى يتضيّع ويفسد. وثانياً: ما ورد في آداب السفر عموماً من استحباب بذل الزاد وإنّه من المروءة. «٢» وفي آداب سفر الحج خصوصاً من أنّ «هدية الحاج من نفقة الحاج» «٣» و «هدية الحج من الحج» «٤» و «إنّ إكثار النفقة في الحج فيه أجر جزيل» «٥» و «نفقة درهم في الحج أفضل من الف الف درهم في حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٠ غيره في البر» «١» فإنّ جميعها تشهد على أنّ المقصود من الإسراف في الحج إنّما هو هذا القبيل من الصلوات والإنفاقات والهدايا «٢» لا إحراق ملايين من الشياه والبقر والإبل. وثالثاً: يشهد لما ذكرنا ما ورد في ذيل نفس الرواية المبحوث فيها فإنّ قوله «فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلاً» يقتضى دوران أمر نفقات الحاج بين القصد وتقديم الفضل، والأوّل هو ملاحظة الاعتدال، والثاني هو بسط اليد والبذل، لا إلقاء النعم الالهية في المزابل أو دفنها وإحراقها. ورابعاً: أضف إلى ذلك كلّ أنّ محل الكلام هو من مصاديق التبذير لا الإسراف، فإنّ الفرق بينهما - كما مرّ - أنّ الإسراف هو الخروج عن حدّ الاعتدال من دون تضييع، والتبذير ما يؤدي إلى التضييع والإفساد.

النسبة بين حكم الأضحية وحرمة الإسراف والتبذير

إذا عرفت هذا، فيأتي الكلام في أنّه ما هي النسبة بين الدليلين: دليل وجوب الأضحية، ودليل حرمة التبذير أو الإسراف؟ فإن قلنا: إنّ دليل وجوب الأضحية لا إطلاق له بالنسبة إلى المصاديق حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣١ الفعلية ممّا تدفن أو تحرق فتتلف - كما هو الحق - فلا- كلام ولا- إشكال. وإن قلنا: له إطلاق يشمل ما نحن فيه، فإن كانا من قبيل المتعارضين كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، واللازم تقديم عمومات الإسراف؛ لأنّها أقوى دلالة على المطلوب، فإنّ الأضحية في يومنا هذا من أظهر مصاديقه، وأمّا أدلة الأضحية فإطلاقاتها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه؛ لأنّه من أخفى مصاديقه. سلّمنا أنّهما متساويان من حيث

القوة والضعف والظهور والخفاء، ولكنّ اللازم حينئذٍ التساقت في محلّ الاجتماع، فيرجع إلى الاصول العملية، والأصل العملي في المقام هو البراءة، لأنّه من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيين، والمعروف بين المعاصرين والقريبين من عصرنا إجراء البراءة فيه، وهو الأقوى، فيسقط الأمر بالأضحية هنا، وإن كان الاحتياط فعلها في محلّ آخر لا يحصل من الأضحية فيه الإسراف والتبذير. هذا كله إذا قلنا إنهما يتعارضان، وإن قلنا إن هذين من قبيل المتراحمين، وأن ملاك الأضحية موجود في مثل هذه الأضاحي، كما أن ملاك الإسراف أيضاً موجود فيها، فاللازم الأخذ بأقوى الملاكين، ولا دليل على أن ملاك الأضحية أقوى، بل الأمر بالعكس. ولكنّ الإنصاف أن المقام ليس من قبيل المتراحمين، فإنّ وجود ملاك الأضحية في المقام دعوى بلا دليل، فاللازم معاملة المتعارضين معهما. إن قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل. قلنا: يلزم هذا الكلام الشكّ في وجود أحد الملاكين إجمالاً، وهذا اعترف بخروج المقام عن بحث التراحم ودخوله في مسألة التعارض، فيعود حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٢ الكلام السابق فيه. هذا كله على شمول المماشاء، وإلّا قد عرفت أنّه لا ينبغي الشكّ في عدم شمول إطلاقات الأضحية للموارد التي لا تصرف فيها لحوم الأضاحي فيما يلزم صرفها فيه مع قطع النظر عن دليل الإسراف، ومع ملاحظته فالأمر أوضح.

خلاصة الكلام في المسألة

قد ظهر ممّا سبق من جميع ما ذكرنا أنّنا مع احترامنا لفتاوى الفقهاء المعاصرين كثر الله أمثالهم نعتقد: أولاً: إنّ مسألة الأضحية بشكلها الحالي الذي تتلف فيه جميع الأضاحي أو عمدتها بالدفن أو الحرق، مسألة مستحدثة لا سابق لها في الأدوار الماضية حتى يبرز الفقهاء الماضين الكرام آرائهم بالنسبة إليها، فقد كانت اللحوم يومذاك تصرف جميعاً في أيام الحج كما يشهد بذلك أخبار كثيرة من المعمرين وكما تشهد به الروايات بالنسبة إلى أعصار المعصومين - عليهم السلام - فالمسألة من المسائل المستحدثة، ولذلك لم يسبق ذكرها في كلمات فقهاءنا العظام. ثانياً: ظاهر الآيات الكريمة والروايات عدم موضوعية إهراق الدّم في منى، بل الظاهر أنّه مقدمة لمصارفه الشرعية. ثالثاً: إطلاق الآيات والروايات الواردة في الهدى، لا تشمل الأضاحي في يومنا هذا، لعدم وجود هذه المصاديق في عصر صدورهما، فالقناعه بهذا النحو من الهدى في يوم الحجّ مشكل جداً، فلا بدّ أن نلتزم مؤقتاً بالتوقف في حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٤ مسألة الهدى في مثل هذه الظروف، أو إيقاعه في محلّ آخر يمكن فيه صرفه في مصارفه الشرعية، والعمل بالاحتياط يوجب الالتزام بالوجه الثاني. رابعاً: جميع المذابح الفعلية خارجة عن منى بلا استثناء، وتوهم بعض أنّ قطعة صغيرة منها داخل في منى، قد ثبت خلافه في التحقيقات الأخيرة، ولو سلم أنّه كذلك فلا تحلّ به مشكلة الأضاحي كما لا يخفى. وعليه لا يحصل شرط وقوع الذبح في منى (المستفاد من روايات «لا ذبح إلّا بمنى») ولا فرق بين وادي محسير الذي انتقل إليه المذبح أخيراً وسائر الأماكن. نعم لو كان الهدى فيه ملازماً مع شرائطه، أي يصرف في مصارفه الشرعية فالمرجح من باب الاحتياط إيقاع الذبح فيه. خامساً: أدلّة حرمة الإسراف والتبذير قويّة محكمة، تمنع عن إتلاف هذا العدد الكبير من لحوم الأضاحي ودفنها أو إحراقها، فإنّ الإسلام الذي يمنع عن إلقاء النوى وهرافة فضل الإناء، كيف يسمح مثل هذا الاتلاف مع عدم وجود أيّ دليل على تخصيص أدلّة الإسراف والتبذير في هذا المجال. سادساً: ونتيجة ما ذكر، أنّه ما دام لحوم الأضاحي تتلف بهذه الصورة المدهشة، لا بدّ من ترك الذبح وعزل قيمة الهدى على الاحتياط اللازم، والإتيان بسائر المناسك (والذبح في الوطن أو محلّ آخر بعد الرجوع في ذي الحجة الحرام) أو التنسيق والاتفاق مع بعض الأهل والأصدقاء للذبح يوم الأضحى في الوطن، ثمّ الإتيان بسائر المناسك. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٥ وهذا نظير من عدم الهدى ووجد الثمن، الذي تصرّح الروايات «١» بوجود أن يخلف الثمن عند ثقه يشتره ويذبحه في مكّة في ذي الحجة ويأتي بسائر المناسك (ولا يخفى أنّه حيث إنّ إخلاف الثمن عند الثقات للذبح في مكّة في مستوى اليوم أمر غير ممكن إلّا في عدد يسير وبالنسبة إلى قليل من الناس - مع أنّ الحكم عامّ للجميع - لا يمكن الأخذ بهذا في مسألتنا). نعم لو أمكن في المستقبل نقل اللحوم بتمامها أو غالبها (لا بعضها اليسير) إلى خارج منى أو مكّة أو خارج الحجاز بتجفيف اللحوم أو استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظه، ثمّ

صرفها للمستحقين ففي هذا الحال يجب الذبح في منى أو قريب منه على الاحتياط الوجوبي. سابقاً: عمدة الأدلة التي تشهد على ما ذكرنا هي مايلي: ١- عدم وجود دليل على صحّة الأضاحي التي لا تصرف لحومها. ٢- ما يستفاد من ظاهر الآيات والروايات من أنّ صرف لحومها في مصارفها من مقومات الهدى. ٣- جميع المذابح الموجودة ليست في منى. ٤- حرمة الإسراف والتبذير خصوصاً في هذا المقياس العظيم وعدم وجود دليل على جواز مثل هذا الإسراف، بل تبذير الذي هو أشدّ عقوبه من الإسراف. وفي خاتمة هذا البحث بقي سؤالان لابدّ من الالتفات إليهما: حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٦ الأوّل: هو أنّ الأضحية في منى في مناسك الحج إحدى شعائر الاسلام، وحذفها من هذه الشعائر الكبيرة يقلل من عظمتها وخاصية إذا صدر هذا الأمر من الشيعة حيث يثير علامات استفهام بين المخالفين. وفي الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات الى أمرين: ١- إنّ الأضحية بشكلها الفعلي - التي تتحول إلى ركام هائل من اللحوم المتعفنة التي لابدّ من دفنها وإحراقها لضمان سلامة الحجاج من الأمراض والمشاكل المتولدة من ذلك - أيضاً تثير علامات استفهام حول شعائر الاسلام في كل سنة بين المسلمين والاجانب، ويعتبر ذلك من نقاط الضعف في هذه الشعائر الإلهية، فإنّ أحد علماء الاسلام رحمه الله كان يقول: «عندما تشرفت لأول مرّة لزيارة بيت الله الحرام كان كل شيء ممتعاً بالنسبة لي سوى مسألة واحدة استعصى عليّ حلها وكلمنا فكرت فيها لم أجد جواباً لها وهي مسألة الهدى بصورته الفعلية حيث لا أرى أن ذلك ينسجم مع الاسلام وتعاليمه السامية، حتى سمعت فتواكم في هذا الصدد وأن الهدى يجب أن يكون بحيث تصرف جميع اللحوم في مواردها المقرر عند ذلك فانحلت لي هذه المعضلة» فعندما تكون المسألة مشكّلة ومستعصية على العلماء وأهل الفضل فكيف بالآخرين؟ ٢- إنّ الفتوى هذه في عدم جواز الهدى بشكله الفعلي في منى انتشرت بين جماعة من علماء أهل السنة، ولذا فكروا بجمع لحوم الأضاحي وبشكل مناسب ومع مراعاة الجوانب الصحيّة وإرسالها إلى المناطق المحرومة من البلد الاسلامي. وبالجملة فإنّ هذه الفتوى أدت إلى إيجاد حركة ونشاط للتخلص من نقطة الضعف هذه ونحن مطمئنون إلى أنّ جميع المسلمين في المستقبل حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٧ القريب سوف يجدون حلاً مناسباً لمسألة لحوم الأضاحي ومصرفها ووضع حلّ لهذه المشكّلة السلبية وهذه خدمة كبيرة للاسلام والمسلمين ولمناسك الحج العظيمة، وحصلت هذه الفكرة أيضاً في منظمة الحج الإيرانية حيث أنّهم في صدد وضع برنامج لها. ولو انحلت هذه المشكّلة يوماً فسوف نقول نحن بأولوية الذبح في منى وننهي مقلدنا عن الذبح في إيران وسائر المناطق وفي ذلك اليوم يمكن القول بأنّ عظمة مناسك الذبح سوف تعود إليها. السؤال الآخر: ألا ينبغي في الظروف الحالية أي حال عدم مشروعية الهدى بشكله الفعلي، الانتقال الى البدل وهو الصوم حيث يقول القرآن الكريم: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» (١). وفي الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات إلى نقطة مهمّة وهي أنّ تبديل الهدى بالصيام شرّعت للأشخاص الذين يفتقدون القدرة المالية لشراء الهدى لا الأشخاص الذين يتمتّعون بالقدرة المالية ولكنهم لا يحصلون على الهدى أو يستطيعون الحصول عليه إلا أنّهم لا يتمكّنون من إيصال لحمه إلى مصروفه الشرعي فيؤدّي إلى تلفه، والتعبير في الآية: «فمن لم يجد ...» بمعنى عدم القدرة على الهدى من اللحاظ المالي وفي الإحاديث الإسلامية وردت تأكيد على هذه المسألة أيضاً، فلذا يقول الشيخ الصدوق قدس سره في كتابه الشريف (من لا يحضره الفقيه): «روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٨ صام ثلاثة أيام في الحج ... وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى» (١). فعلى هذا فإنّ الصوم لا يتعلق بالأشخاص الذين يمتلكون ثمن الهدى ولا يستطيعون مراعاة الجوانب الشرعية في ذلك. نسأل الله أن يوفّقنا وجميع الباحثين في هذه المسألة سواءً الموافق والمخالف لما يحبّ ويرضى ... والحمد لله ربّ العالمين.

(٢)

اسئلة و استفتاءات

بسمه تعالى سماحة آية الله العظمى المرجع الديني مكارم الشيرازي (مدظله العالی) نرجو من سماحتكم وبعد تقديم خالص التحيات

الإجابة عن المسائل وبيان الأحكام المتعلقة بالأضحية: مع فائق الاحترام: جمع من طلبه العلوم الدينية ١- ينتهي مسير الأضحى في الوقت الحاضر الى تلف في لحومها ودفنها دونما فائدة، ما هو واجب مقلديكم تجاه ذلك؟ الجواب: تسقط التضحية في مثل هذه الظروف ويجب على الأحوط ادّخار المبلغ المعادل بثمان الأضحية في شهر ذى الحجة ثم التضحية في مكان آخر. للاستفادة من لحوم الأضحى، أمل أن يأتي ذلك اليوم يتمكن المسلمون ذبح أضحيهم في منى ومن ثم نقله الى حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٤٠ الأماكن المناسبة. ٢- ما هو موقف الحاج لو ذبح أضحيته في منى وهو عالم بتلفها؟ الجواب: لا- يكتفى بأضحيتها ويجب عليه أن يضحي في بلده أيضاً. ٣- ما هو موقف الحاج إذا شك في تلف الأضحية أو عدمه؟ الجواب: يتعين عليه الانصراف فهناك من يضحي بما فيه الكفاية. ٤- هل يجب التحقيق في الاستفادة عن لحوم الأضحى أو عدمه؟ الجواب: لا يجب التحقيق في الظروف الحالية ولكن لو تيقن الاستفادة وجب عليه ذبح الأضحية هناك. ٥- ما هو واجب الحاج إزاء الأعمال التي تعقب ذبح الأضحية؟ الجواب: يكتفى الحاج بعزل ثمن الأضحية واستئناف أعمال الحج في منى ثم يخرج من الإحرام ويتم حجه بطواف النساء وبذلك ينهي المناسك. ٦- كيف يتم تحديد مبلغ الأضحية وهل يكون على أساس ثمنها في مكة أم في بلاده؟ الجواب: حسب سعرها في بلاده. ٧- هل يصح لمن نوى الحج عزل ثمن الأضحية في بلاده قبل الذهاب الى مكة وهل يمكن أن يوصى بعزل المخصص لشراء الأضحية لذبحها في الأضحى الجواب: لا مانع من ذلك. ٨- لو نوى الحاج في تقديم الأضحية في بلاده عوضاً عنه، هل ستكون التضحية في يوم العيد بمكة أم في بلاده؟ حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٤١ الجواب: المعيار يوم العيد في مكة. ٩- ما هو تكليف الحاج لو أخر عن ذبح الأضحية في شهر ذى الحجة؟ الجواب: يجب عليه الأضحية في العام القابل؟ ١٠- لو ذبح الأضحية لدى عودته من الحج، هل يجوز له إطعام أصدقائه ومعارفه من لحمها؟ الجواب: لا- مانع شريطة إطعام الفقراء منها. ١١- هل يجوز لمقلدي المراجع المتوقفين العمل بفتاواكم في مسائل الأضحية انطلاقاً من تجويزكم للبقاء على تقليد الميت؟ الجواب: يلزمهم العمل بهذه الفتوى لو كان ذلك حجهم الأوّل وما عدا ذلك يجوز لهم العمل بما أفاته أولئك المراجع الكبار؟ ١٢- هل يجوز ذبح شياه الكفارة في مكة أو منى أم في بلد الحاج؟ الجواب: يجوز ذبحها في بلده حتى مع احتمال الاستفادة منها في مكة ومنى هذا وتقبل الله سعي المؤمنين وأرجو منهم أن لا ينسوا إخوانهم الذين لم يتشرفوا بحج بيت الله الحرام بعد.

الإجابة على عدة أسئلة فقهية سئل عنها سماحته:

السؤال (١): يتساءل البعض أليس فتوى الذبح في غير محل الذبح في منى خلاف إجماع المسلمين؟ الجواب: إن الإجابة على هذا السؤال واضحة جداً، لأنه: أولاً: لقد قلنا مراراً أن مسألة دفن لحوم الأضحى في الحج واحراقها وإتلاف مئات الآلاف من الأغنام والأبقار بهذا الشكل هي من الموضوعات والمسائل المستحدثة والجديدة، وليست لها ماضٍ قديم كما يصدر علماءنا الأعلام فتاواهم في هذا المجال، وبعبارة أخرى إن هذه المسألة برزت الى الوجود في القرن الاخير، وقد كانت لحوم الأضحى تصرف في السابق في مواردنا، ولهذا السبب لا توجد في الروايات الإسلامية وكتب الفتاوى رواية أو فتوى واحدة تتحدث عن حكم إتلاف الأضحى وعلى هذا فإن إدعاء الاجماع في هذه المسألة لا ينسجم أى مع الموازين الفقهية والاصولية. ثانياً: كما قلنا سابقاً لقد كان محل الذبح في الأزمنة الغابرة داخل أرض منى ولكن الآن أصبحت المحلات المخصصة للذبح خارج منى ووضعت في وادى محسّر، وهذا الموضوع من المواضيع الجديدة والمستحدثة تماماً، وإدعاء الاجماع على ذلك لا ينسجم مع أى واحد من التعابير الفقهية. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٤٣ ثالثاً: كما قلنا سابقاً أيضاً أنه توجد موارد متعددة في الفقه في جواز الذبح في غير منى وغير مكة ووادى محسّر وأمثال ذلك لوجود بعض الشرائط الخاصية، ونحن نعتقد أن الشرائط الحالية لذبح الأضحى في المذابح الفعلية والتي تسبب في إتلاف الأضحية من قبيل تلك الشرائط الخاصية. السؤال (٢): ألا يكون الذبح في المدن البعيدة بدعة؟ الجواب: إن هذا العمل هو وظيفة شرعية وليس بدعة فالبدعة هي العمل على خلاف أوامر الشرع المقدس مع تية أنه من العمل المشروع، وما قلناه من الفتوى

موافق لأحكام الشرع، وقد أثبتنا ذلك بالأدلة المختلفة، مضافاً الى أننا قلنا مراراً أن هذه المسألة من المسائل المستحدثة التي لم يكن لها وجود في السابق كيما يفتي العلماء في موردها، ففي الماضي كانت لحوم الأضاحي تصرف في اليوم الأول من ذبحها، وقد وردت الاحاديث الشريفة في منع إدخار لحوم الأضاحي أيضاً، ولكن بعد أن ازدادت الأضاحي ورد الجواز بإدخالها (بواسطة التجفيف) الى الناس، ولم يرد خبر عن إحراقها أو دفنها إطلاقاً، فلو أننا حكمنا على الفتاوى للمسائل المستحدثة بأنها بدعة، فيجب أن نحكم على جميع الفتاوى المتعلقة بزراعة الأعضاء للتشريح، والتأمين، بيع وشراء الدم، والبنوك الإسلامية و.. بأنها بدعة لأنه لم تكن موجودة في السابق. علاوة على ذلك، فإن اختلاف فتاوى الفقهاء والمراجع أمر موجود دائماً، وليست هذه المسألة متعلقة بالبدعة وأمثالها، بل يجب على مقلدي المراجع العظام أن يعملوا بفتوى المرجع الذي يقلدوه دون حاجة الى الاستفسار حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٤٤ والاستشكال السؤال (٣): ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله ذبح مائة من الإبل في حجة الوداع، فهل من المعقول أن كل هذه اللحوم قد صرفت في الاطعام؟ الجواب: أن ما يستفاد من كتب التواريخ المختلفة هو أن عدد الحجاج في تلك السنة بلغ مائة ألف نفر أو أكثر رافقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره ذلك، ولم يكن لدى الكثير منهم هدى، فاعطى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لحوم الأضاحي التي أمر بذبحها لهؤلاء، حتى أنه صلى الله عليه وآله أمر بأن لا يعطى القصابون منها الجلد والقلادة، بل تقسم بين الناس، ويستفاد من بعض الروايات أن هؤلاء الناس رافقوا النبي صلى الله عليه وآله عشرة أيام، وبحساب بسيط نعلم بأن نصيب كل ألف نفر سيكون بغيراً واحداً قُسم لحمه على الألف نفر لما كان نصيب كل واحد منهم سوى أقل من الكيلو الواحد بكثير، ولو قُسم ذلك على عشرة أيام، فسوف تكون حصية كل يوم شيئاً قليلاً جداً لكل فرد، فعلى هذا من العجيب جداً أن يتصور البعض أنه قد تلف قسم من هذه اللحوم، ولو كان لأفراد آخرين أضاحي أيضاً، فمن الواضح أنها كانت بمقدار قليل وأقل من حاجة الناس حتماً. السؤال (٤): هل المفهوم من فتواكم هو أن الذبح واجب مقدمى والإطعام واجب نفسى؟ فلو كان كذلك إذن، فلا يجب على الحجاج ذبح الهدى، بل يمكنهم شراء ما يعادل الذبيحة من اللحم من القصاب وتوزيعه على المحتاجين. الجواب: إن الإجابة على هذا السؤال واضحة، أيضاً فإن الذبح والصرف كلاهما واجبان، إلا أن أحدهما مقدمه للآخر، كما في الوضوء والطواف حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٤٥ فكليهما واجب، ولكن أحدهما مقدمه للآخر، فعلى هذا لو لم يكن الطواف ممكناً أبداً في صورة من الصور، سقط وجوب الوضوء للطواف أيضاً، ويمكن أن يقال - كما تقدم في متن هذه الرسالة - إن ظاهر كتاب الله والروايات الإسلامية يدل على وحدة المطلوب، لا تعدد المطلوب بأن يكون الذبح وإجراء الدم واجباً مستقلاً والإطعام واجباً آخر، بل أن كلا هذين الأمرين مندمجان معاً بشكل لا يجوز فصلهما عن الآخر. وعلى هذا الأساس، لا يصح الذبح ثم إتلاف الأضحية بحرقها أو دفنها، فنحن لا نجد في أى من الروايات الإسلامية أن إجراء دم الحيوان مطلوب بحد ذاته، وإذا ورد التعبير في بعض الروايات الإسلامية «عليه الدم» وأمثال ذلك، فهو إشارة وكناية عن ذلك الذبح المعهود والمتعارف بين جميع المسلمين بأن يذبحوا الأضحية ويقسموها لحمها في مصارفه، كما أن هذا الكلام متداول بيننا أيضاً حينما نقول: أنه لا بد من الذبح لشفاء المريض أو لقدم المسافر، أو لبركة البناء، فهو إشارة الى أنه يجب ذبح الشاة ثم تقسيم لحمها في الإطعام، لا أنه يسفك دم الحيوان ثم يلقي بعيداً. وفي الختام نعيد القول بأن فتوى كل مرجع من المراجع محترمة لدى مقلديه، وعلى مقلدنا العمل بما ورد في هذه الرسالة بدقة، ولكن لا مانع من البحث العلمى والمنطقى التوأم مع رعاية الاحترام والأدب كما هو شأن السلف الصالح والأعظم الماضين، نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الاسلام والمسلمين ... والله العالم.

الفهرس

تمهيد ٣ المحور الأصل فى المسألة ٥ والدليل على ذلك أمور أربعة: ٧ الأول: ليس الواجب فى الهدى مجرد إراقة الدم ٧ دفع شبهة تعدد المطلوب ٩ مقتضى صناعة الفقه ٩ دفع شبهة مطلوية مجرد إراقة الدم ١١ قياس الهدى بالطواف

والسعى ١٣ توهم لزوم البدعة ١٤ الثاني: عدم شمول أدلة الأضحية للمصاديق الموجودة في عصرنا ١٥ الثالث: جميع المذابح خارجة عن منى ١٨ شبهة الارتكاز لدى المتشريعة ١٩ حكم وادى محسر وقياس الهدى بالوقوف ٢٣ الرابع: حرمة الإسراف والتبذير ٢٥ الفرق بين الإسراف والتبذير ٢٦ سعة دائرة مفهوم الإسراف والتبذير ٢٧ دفن الأضاحي أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير ٢٨ شبهة عدم الإسراف في الحج ٢٨ النسبة بين حكم الأضحية وحرمة الإسراف والتبذير ٣٠ خلاصة الكلام في المسألة ٣٣ اسئلة واستفتاءات ٣٩ الإجابة على عدة أسئلة فقهية سئل عنها سماحته: ٤٢ الفهرس ٤٧

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحياً أمرنا... يتعلم علومنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعبه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الزديته - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: (الف) طب و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و... (د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخره (إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) (ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيرة SMS (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... (ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة (ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "فاني" / بنايه "القائمية" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويّة

الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المتجر
الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارئة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزاتة الحالية لهذا
المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المترايد و المتسع
للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع
ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد
التمكّن لكل احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

